

بحار الأنوار

[295] المسترسل: ما شئت يا أعرابي ؟ فقلنا: الآن يسأل الجنة، فقال الاعرابي: أسألك

ناقة ورحلها وزاد: قال: لك ذلك، ثم قال (صلى الله عليه وآله): كم بين مسألة الاعرابي وعجوز بني إسرائيل ؟ قم قال: إن موسى لما أمر أن يقطع البحر (1)، وساق الحديث قريبا مما مر في أول الباب أوردته في بابه من المجلد الخامس (2). { 7 باب } صدقاته وواقفه (صلى الله عليه وآله) 1 - ما: أبو عمرو، عن ابن عقدة، عن أحمد بن يحيى، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال: عرض في نفس عمر بن عبد العزيز شيء من فديك، فكتب إلى أبي بكر (3) وهو على المدينة: انظر ستة آلاف دينار فزد عليها غلة فديك أربعة آلاف دينار فاقسمها في ولد فاطمة رضي الله عنهم من بني هاشم، وكانت (4) فديك للنبي (صلى الله عليه وآله) خاصة، فكانت مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، قال: وكانت للنبي (صلى الله عليه وآله) أموال سماها منها العواف وبرقط والميثب والكلأ وحسنا (5) والصانعة (6) وبیت ام إبراهيم، فأما العواف فمن سهمه من بني قريظة (7). بيان: الظاهر أن أكثر هذه الاسماء مما صحفه النساخ، والعواف صحيح مذكور في تاريخ المدينة، لكن في أكثر رواياته الاعواف، وفي بعضها العواف

(1) دعوات الراوندي: مخطوط. (2) في الحديث

33 من الباب الرابع راجع 3: 13. (3) أي إلى عامله أبي بكر عمرو بن حزم. (4) في المصدر: قال: وكانت (5) هكذا في نسخة المصنف والصحيح: حسنى (6) في المصدر: والضايقة. (7) أمالي ابن الشيخ: 167. وفيه: فهو سهمه من بني قريظة.